قوله ولا يأكل من واجب اى من هدى واجب الخ قوله غير دم متعة يعنى فيجوز الاكل منه كهدى تطوع
فصل قوله سنة مؤكدة اى يكره تركها مع القدرة نص عليه قوله تام الملك يعنى حرا ومبعض
فيما ملكه بجزئه الحر بخلاف مكاتب بلا اذن قوله وعن ميت افضل يعنى ان تضحية الانسان عن ميت
افضل منها عن حى لشدة حاجة الميت قوله كهى حى يعنى من الاكل والاهداء والصدقة قوله وذبحها
وعقيقة افضل الخ اى وهدى كذلك وانما اقتصر عليهما لورود النص فيهما ابن نصر الله قوله
اثلاثا يعنى يتصدق بافضلها ويهدى اوسطها ويأكل اردأها كما فى الاقناع قوله ولو لكافر
من تطوع اى يهدى له منه قوله لا من مال يتيم اى ليست الاضحية من مال يتيم ومكاتب كالاضحية
المتقدمة فى الاهدا والصدقة قوله والاكثر يجوز جره بالفتحة ممنوعا من الصرف للوصف ووزن
الفعل وبالكسرة لكونه مضافا الى محذوف لقرينة والشرط موجود وهو عطف شئ
مضاف الى مثل المحذوف اعنى كل المضاف الى ضمير الاضحية قوله اذا ما يقع عليه الاسم كالاوقية
لا دونها لفقد الاسم ولا ترد الايمان تامل قوله والاضحية الخ اى ولا يملك الاكل كهدى واجب
ليس دم متعة وقران ضمن كلحم قوله ويضمنه اجنبى الخ اى الهدى او الاضحية اذا اتلفه قبل الذبح واما
بعده فمثلى قوله والا فقيمته الاظهر مثله قوله ونسخ تحريم الادخار يعنى لحوم الاضاحى فوق ثلاث
لحديث مسلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم قوله ومن قرن
نذرا لا خرج منها او هديا واجبا بغير نذر على مستحق قوله ويفعل ما شاء اى من بيع وغيره قوله ويبطل
ايضا على قوله ويفعل ما شاء الخ فلو لم يجد لبيعه فالظاهر تخيره الامرين كما الوساوس ليحفظ والنظر
فلا يصح البيع اذن ام لا قوله فيأوفيه اى وعليه بدل واجب قبل التعيين مطلقا وبدل
ما وجب بالتعيين ان تلف بفعله او تفريطه كما يعلم مما تقدم فى الفصل قبله قوله حرم على من
يضحى الخ يعنى ولا فدية عليه بل يتوب ويستغفر وظاهره عن نفسه او عن غيره تدبر وفى صورة
ما اذا ضحى عن غيره فالظاهر من كلامهم الحرمة عليهما معا فصل قوله فى حق اب اى فلا يعق
غيره الا ان تعذر بموت او امتناع فلو تركها الاب لم يسن للمولود ان يعق عن نفسه بعد بلوغه
ولا تسمى عقيقة واستحبه جمع قوله متقاربتان اى سنا وشبها قوله فى سابعه يعنى ولو مات
الولد قبله ويتوجه او الاب وزاد بعض محققه ويجوز ذبحها قبل السابع لا قبل الولادة كما فى الاقناع
والاقناع قوله ويسمى فيه اى السابع وهى حق اب قوله وما لا يليق الا به كملك الاملاك وسلطان
السلاطين وما بمعناه كشاه شاه وقياس القدوس والبر والخالق والرحمن وفى هذه قول
نكره قوله وكره حرب ويستحب تغيير اسم قبيح قوله وحزن والرباح قوله لا باسماء الانبياء واما التكنى
بكنيته صلى الله عليه وسلم فلا يكره لمن اسمه محمد على احدى الروايات وصوبها
فى تصحيح الفروع خلافا للعلامة ابن القيم كما فى الهدى وعبارته والصواب ان التكنى بكنيته
ممنوع والمنع فى حياته اشد والجمع بينهما الاسم والكنية ممنوع انتهى وظاهره التحريم فتامل
قوله فان فات يعنى الذبح فى سابعه قوله وحكمها كاضحية اى فيما يجزى ويكره ويستحب لكن
لا يعتبر فيها تمليك بخلاف هدى واضحية قوله لكن يباع جلد الخ اى جواز قوله وان اتفق

وقت

ذبح عقيقة واضحية الى اخره اى او هدى قوله فعق الخ ظاهره وان لم ينو الاخرى وفى الاقناع
تبعا لابن القيم فى التحفة تقييد ذلك بالنية عنهما واما الثواب فلا شك فى اعتبار النية
له تدبر ولو اجتمع له عدة اولاد قال ابن نصر الله يتوجه انه يكفيه عقيقة واحدة بطريق
الاولى قوله او ضحى اى او اهدى قوله لا اول ولد الناقة الخ من اضافة الصفة الى الموصوف
اى اول ولد الناقة المنحور قوله ولا يكرهان لتوقفهما على نهى خاص كتاب الجهاد
مصدر جاهد من جهدا اى بالغ فى قتل عدوه وهو لغة بذل الطاقة والوسع قوله قتال
كفار يعنى خاصة قوله فرض كفاية اى وافضل من رباط قوله ذكر اى لا انثى وخنثى قوله صحيح
اى سليم من العمى والعرج والمرض قوله ولو اعشى اى ضعيف البصر قوله تشييع غاز ومثله حاج
يقال شيعت الضيف تبعته عند رحيله اكراما له وهو التوديع ومن تشييع الغازى
قوله مرة بالرفع خبر المبتدا الذى هو اقل ما يفعل الخ واما نصب مرة فضعيف جدا وان دعت
حاجة الى اكثر وجب قوله ومن حضر الخ يجوز فى من ان تكون موصولا مبتدا خبره قوله تعين
الخ والرابط بالجملة للمبتدا ما فى الثانية من العموم كما فى نحو زيد نعم الرجل ويجوز ان تكون
من اسم شرط مبتدا خبره على الاصح جملة الشرط والرابط الضمير المستتر فى حضر
ولا اشكال على التقديرين قوله او استنفره اى طلب خروجه للقتال قوله من لامة الحرب
اللامة بالهمزة لبرة الدرع قوله والاشارة الظاهر انه عطف تفسير عن رايته قال
فى المصباح رمز رمزا من باب قتل وفى لغة من باب ضرب اشار بعين او حاجب او
شفة وهى الايماء الى مباح من نحو ضرب او قتل على خلاف ما هو ظاهر ولا يجوز ذلك
على غيره صلى الله عليه وسلم الا فى محظور قوله وعن البحر الغزو وقصد العدو فى دارهم
قوله غير الدين اى وغير مظالم العباد كقتل عند الشيخ قوله مع كل بر وفاجر يقال رجل
بار وبر اذا كان ذا نافع وخير ومعروف ومن اسمائه تعالى البر واما الفاجر فالرجل
المنبعث فى المعاصى كما فى المطلع عن صاحب المطالع قوله لا مخذل اى لا مع مخذل ونحوه
فلا يكون الا امير كذلك لفوات المقصود قوله ونحو كمعروف بهزيمة قوله ويقدم اقواها ولو
عرف بمعصية قوله وسن رباط اصل الرباط من ربط الخيل لان كلا من الفريقين يربطون
خيلهم مستعدين لعدوهم مطلع وهو اى لغة الحبس وعرفا ما ذكره المص قوله وهو
افضل من مقام بمكة اجماعا ذكره الشيخ قوله كاهل الثغر اى ولو مخوفا قوله وسنت لقادر
ولا يجب هجرة من بين اهل المعاصى قوله مدين آدمى اى ولو موجلا قوله الا متحرفا فى التحرف
ان ينصرف من ضيق الى سعة او من سفل الى علو او من مكان منكشف الى مستتر ونحو
ذلك والتحيز ان ينضموا الى جماعة يقاتلون معهم قوله فيهما اى الفرار والثبات
قوله من مقام هو بضم الميم الاقامة وبفتحها القيام تقول اقام مقاما بالضم وقام مقاما اى بالفتح
ذكره فى المطلع ووجهه ان المفعل بفتح الميم قياس فى مصدر الثلاثى الا المثال كالمضرب
والمشرب بخلاف الموعد فانه بالكسر واما المصدر الميمى من غير الثلاثى المجرد فانه على صيغة

Copyright © King Saud University